

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

لنا قوله A على اليد ما أخذت حتى ترد .

وقد أخذ الأجير امشترك ذلك القدر فيجب عليه الرد بعد الهلاك أو التعيب المنقص للمالية فيجب الضمانة لهما قوله تعالى عن تراض ولم يوجد وكذا النصوص المحرمة لمال الإنسان إلا بطيبة من نفسه وقد مر الجواب مسألة لا يجوز الاستئجار على الطاعات وهو قول أحمد وقال مالك والشافعي يجوز .

وصورة السمالة رجل استأجر رجلا ليحج عنه أو ليعلمه القرآن لا يصح عندنا حتى لو حج أو علمه القرآن لا يستحق المسمى ولا أجرة المثل وعندهما يستحق ذلك . ولو استأجر على الأذان والإقامة والجهاد وتعليم الفقه ورواية الحديث ونحوه فعندنا لا يشكل أنه لا يصح وللشافعي فيه قولان .

لنا ما روى عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال اقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا (لا يأخذ) على الأذان أجرا حد .

وعن عبادة بن الصامت قال علمت أناسا من أهل الصفة الكتابة والقرآن فأهدى إلى رجل منهم قوسا فقلت أرمي عنها في سبيل الله تعالى فسألت النبي A فقال إن